

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

طالب دكتوراه // عبدالرزاق احمد محمد الميري

اشراف

الأستاذ الدكتور : غنام محمد غنام / أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة .

الأستاذ الدكتور : تامر محمد صالح / أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة .

المقدمة

موضوع البحث :

ناضل الإنسان ضد القهر والظلم من أجل الوصول للحرية والحياة الأفضل ، وقد رافقه في نضاله الطويل عدة مصطلحات مثل الحرية والعدل والمساواة بين الناس ، وبالتالي فإن كل تلك المصطلحات لم تكن وليدة الدساتير ، وإنما تم وضع الدساتير لتسجل الاعتراف بها . ونتيجة لذلك النضال عرف عالمنا المعاصر دولة القانون ، وسميت الدولة بهذا الاسم تمييزاً لها عن الدولة الاستبدادية ، ونتيجة لظهور دولة القانون عرف الإنسان ما يسمى بسيادة القانون ، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية .

ويعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية ، كما أنه يعد أيضاً ضماناً للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها . فلا وجود لأية ضمانات أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية ، فجميع الضمانات تستمد وجودها منه وتطور في فلكه ، فهو الضابط لأعمال السلطة والمرجع في حالة الادعاء بالتجاوز ، فكل ما يتخذ ضد المتهم محكوم بمبدأ الشرعية ، وبالتالي يجب على السلطات المختصة الالتزام به وإلا كانت اعمالها معيبة .

كما أنه من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية الحديثة ، ووفقاً لهذا المبدأ يلزم وجود نص قانوني يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها ، حيث يضيف هذا الوصف على ماديات معينة فينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم .

ولهذا المبدأ في المجتمع الدولي أهمية مماثلة ، فالقانون الدولي لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ، ولا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية ، وبالتالي فإن القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لأنه يؤمن بالاعتبارات التي يستند إليها هذا المبدأ ، ولكن نتيجة الاختلاف بين طبيعة القواعد الدولية والقواعد الوطنية يجعل لهذا المبدأ في القانون الدولي أحكامه الخاصة مما جعل له مصادر وصياغة خاصة يتميز بها عن المصادر والصياغة التي يوضع فيها حينما نكون في مجال القانون الوطني .

ومبدأ الشرعية الجنائية هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي الوطني ، والقانون الجنائي الدولي على حد سواء .

وبعني مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) ، فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها ، كما تحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها سواء من حيث نوعها أو مقدارها^(١).

فمبدأ الشرعية يتطلب عدم جواز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها و كل ما يرتبط بها ، وفي حالة مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم ، فإن القاضي لا يجوز له أن ينزل به عقوبة تختلف عن العقوبة المنصوص عليها قانوناً سواء من حيث النوع أو المدة .

وبعبارة أخرى يمكن القول إن مبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة ، أي التشريع دون غيره ، فالفعل لا يعد جريمة و لا يوقع على مرتكبه اية عقوبة إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع على مرتكبه ، فإن لم توجد مثل هذه القاعدة ، فبالمقابل تنتفي عن الفعل الصفة الإجرامية^(٢).

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ السائدة في القانون الجنائي ، وطبقاً لذلك فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع ، أي أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم كما تحدد العقوبات الخاصة بها .

وقد ظهر مبدأ الشرعية الجنائية في تشريعات القارة الأوروبية كرد فعل ضد نظام الحكم المطلق الذي ساد خلال القرن السابع والثامن عشر لغرض غل يد القضاء عن تجريم أفعال أو النطق بعقوبات لم تحدها القوانين ، وكان من أبرز الذين نادوا بهذا المبدأ في تلك الفترة بكاريا ومنتسكيو ، وقد طالب منتسكيو بقصر دور القاضي الجنائي على تطبيق القانون دون تفسيره بقوله (إن قضاة الوطن يجب ألا يكونوا سوى الفم الذي ينطق بكلمات القانون التي تكون جامدة والتي لا يمكن أن تعدل لا في قوتها ولا في شدتها)^(٣).

وتشير أغلب الدراسات إلى أن الاصول الاولية لمبدأ الشرعية ترجع إلى الوثيقة الإنجليزية الشهيرة (magnacarta) والتي صدرت في صورة منحة من الملك جون في ١٥ يونيو ١٢١٥ م ، حيث نصت المادة (٣٩) منها على (لن يقبض على شخص حر أو يسجن أو يحرم من أملاكه أو

١ - فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠١١ - ص ١٢٩

٢ - محمود نجيب حسني - دروس في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - ١٩٦٠ - ص ٦٦ .

٣ - عبدالرحمن حسين علام - المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي - الجزء الأول - الجريمة الدولية وتطبيقاتها - دار نهضة الشرق - ١٩٨٨م - ص ٩٩ .

يعتبر خارجاً عن القانون أو ينفى أو يحرم بأي طريق من مركزه أو سمعته ، ولن تستعمل القوة ضده أو يسمح للآخرين باستعمالها إلا بعد محاكمة قانونية من أئداده و طبقاً لقوانين البلاد^(١).

كما تقرر هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ م فقد نصت هذه المادة على أنه (لا يعاقب أحد إلا بناءً على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة ومطبق على نحو قانوني)^(٢) .

كما ورد هذا المبدأ في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وأقرته الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، وأخيراً قرره قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ م في المادة ٣/١١١^(٣).

وبعد إقرار هذا المبدأ في تشريعات الثورة الفرنسية ، انتقل إلى التشريعات الحديثة وأصبح من القواعد المسلم بها في كل تشريع جنائي ، كما تقرر في المواثيق الخاصة بحقوق الانسان ، حيث نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على انه (لا يدان شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل ما لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي) . كما جاءت المادة (١/٥١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٧ ، والفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ بنص مماثل . كما تبني هذا المبدأ الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة السادسة منه .

أهمية البحث

تأتي أهمية دراسة موضوع مبدأ الشرعية الجنائية ، للوقوف على ماهيته ، ومصادره ، وعما إذا كان معمولاً به في إطار القانون الدولي الجنائي أم لا .

إشكاليات البحث

يثير البحث في موضوع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية ، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على أهم التساؤلات التي تثيرها ومنها : -

١ - محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم العام - الجزء الاول - الأحكام العامة للجريمة - منشورات الجامعة المفتوحة - ليبيا - ١٩٩٠ - ص ٢٠ .

٢ - نظام توفيق المجالي - الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني) - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ع ٤ - س ٢٢ - ديسمبر ١٩٩٨ - ص ١٥٨ .

٣ - فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق - ص ١٣١ . محمد عبدالمنعم عبدالخالق - الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب) - بدون دار نشر - الطبعة الاولى - ص ١٢٢ .

- ما هو مصدر مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي . وإذا كان القانون المكتوب في القانون الجنائي الوطني هو مصدر التجريم والعقاب . فهل الأمر كذلك في القانون الدولي الجنائي ؟
- ما هي النتائج المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي ، وهل هي ذات النتائج المترتبة على المبدأ في إطار القانون الجنائي الداخلي .
- هل لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي نفس خصائص المبدأ المطبق في القانون الجنائي الداخلي أم له طبيعته الخاصة ومصادره الخاصة كذلك .
- كيف عالج نظام روما الأساسي هذا المبدأ ، باعتبار أن ذلك النظام يمثل الشريعة العامة للقانون الدولي الجنائي ؟

منهج البحث

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة وكثرة التساؤلات التي تثيرها فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إنهاء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه قدر المستطاع ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعت عدة مناهج في البحث :

- ١- المنهج العلمي الموضوعي : وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع البحث ومناقشتها على هدى من قواعد القانون الدولي وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها .
- ٢- المنهج التحليلي : وهو منهج مكمل للمنهج الأول ، ومفاده تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي ، وذلك بهدف تحديد أحكام مبدأ الشرعية الجنائية الدولية لتأصيلها تأصيلاً قانونياً يساعد على الوصول إلى معرفة القواعد القانونية الحاكمة لها ، وبما يسهل من حيث النتيجة دراسة الموضوع على أسس قانونية وموضوعية واضحة .
- ٣- المنهج التاريخي : تمت الاستعانة بهذا المنهج لعرض تطور مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بهدف الوقوف على مدى تطورها التاريخي حتى وصلت إلى صيغتها الحالية .

خطة البحث

فرضت دراسة الموضوع أن أقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين بحيث تناولت في المبحث الأول ماهية مبدأ الشرعية ، وقد قمت بتقسيمه إلى مطلبين بحيث تناولت في المطلب الأول مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية ، وتناولت في المطلب الثاني ماهية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي .

ثم تناولت في المبحث الثاني مصادر مبدأ الشرعية حيث تم تقسيمه إلى مطلبين بحيث تناولت في المطلب الأول مصادر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية قبل صدور نظام روما ، وتناولت في المطلب الثاني نظام روما كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية .

المبحث الأول : ماهية مبدأ الشرعية

هل مبدأ الشرعية المعمول به في القانون الدولي الجنائي هو ذات المبدأ المطبق في التشريعات الوطنية ، أم له خاصية معينة ؟ وللإجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية ، وفي المطلب الثاني مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي .

المطلب الأول

مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية

لقد اعترفت كافة النظم القانونية الوطنية بمبدأ الشرعية ، وأقرته في دساتيرها باعتباره ضماناً لحرية الفرد وقيداً على سلطات الدولة ، ويمكن القول بأن تطبيق مبدأ الشرعية لصيق بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، حيث يجعل احترام القانون بقدر ما هو واجب على الفرد واجب على مختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها ، فالدولة التي تلتزم سلطاتها بمبدأ الشرعية لا تستطيع ان تمارس حقها في العقاب إلا على اساس نصوص القانون المحدد للجرائم والعقوبات المعمول به وقت ارتكابها ، ولذا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية عقاب شخص على ارتكاب فعل غير مجرم بنص قانوني^(١) .

والجدير بالذكر أن مبدأ الشرعية تضمنته كافة التشريعات المصرية ابتداءً من عهد محمد علي فقد قررته المادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وكذلك المادة (١٩) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ م^(٢) . كما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ م ، وأخيراً فقد ورد ذكر هذا المبدأ في قانون العقوبات الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ م حيث نصت المادة الخامسة منه على (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) .

ويلاحظ أن مبدأ الشرعية لم يرد ذكره فقط في قوانين العقوبات المتعاقبة التي صدرت في مصر ، بل ورد أيضاً في الدساتير المصرية المتعاقبة ، فقد نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ م على هذا المبدأ صراحة حيث نصت المادة السادسة منه على (لاجرمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها) .

وقد نص دستور سنة ١٩٥٦ م على المبدأ بذات العبارة في المادة (٣٢) ، كما وردت نفس العبارة في دستور سنة ١٩٥٨ م في المادة الثامنة منه ، ووردت أيضاً في الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ م وتحديداً في المادة (٢٥) ، كذلك نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ م على مبدأ الشرعية في الباب الرابع الخاص بسيادة القانون ، وذلك في المادة (٦٦) التي تنص على (لا

١ - محمد رمضان بارة - المرجع السابق - ص ٢١ .

٢ - فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ١٣١ .

جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) .

كما نصت المادة (٩٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٣ م على مبدأ الشرعية ، وذلك عندما أكدت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون^(١).

وعلى نفس المنوال فقد أخذت بالمبدأ مختلف التشريعات الليبية ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من الإعلان الدستوري الصادر سنة ١٩٦٩ م على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون) . كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، كما نصت المادة ١/٢ من نفس القانون على (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) .

والجدير بالذكر أن القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في التشريعات الوطنية ، الأمر الذي لا يمكن معه اللجوء إلى العرف كمصدر لذلك . ومن خلال السرد السابق لماهية مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية يتبين أن لهذا المبدأ أهمية خاصة ، وكذلك يترتب عليه عدة نتائج ، وبالمقابل وجهت إليه بعض الانتقادات ، وسنتناول ذلك كلاً في فرع مستقل .

الفرع الأول : أهمية مبدأ الشرعية .

يُعد مبدأ الشرعية ضماناً مهماً لحماية الحريات الفردية ، وضمان حقوق الأفراد في مواجهة تحكم السلطات العامة واستبدادها ، حيث يجعل توقيع العقاب متوقفاً على سبق الإنذار به^(٢). فعلى هذا النحو يضع التشريع الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو محظور جنائياً فلا يسأل شخصاً جنائياً عن فعل لم يسبقه قانون ينذر أفراد المجتمع بتجريمه والعقاب عليه ، ويترتب على ذلك أن مبدأ الشرعية يقف حائلاً دون تعسف السلطات العامة في الدولة وانتهاكها لحقوق الأفراد^(٣).

و من ناحية أخرى فإنه يعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فليس للسلطة التنفيذية أن تقرر جرائم أو عقوبات ، وينحصر اختصاص السلطة القضائية في تطبيق ما يصدر عن المشرع

١ - الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل - الجريدة الرسمية العدد ٥٠ - ١٢ ديسمبر - ٢٠١٣ م .

٢ - فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

٣ - احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام - دار النهضة العربية ٢٠٠٨ - ص ٤٠

من قوانين عقابية وفي الحدود التي تقرها هذه القوانين ، فلا يقرر القاضي تجريم فعل غير منصوص عليه ، ولا يعاقب بعقوبة غير المقررة في النص^(١).

ولا تقتصر أهمية المبدأ فقط في كونه ضماناً مهمة لحماية حريات الأبرياء من أفراد المجتمع ، بل يتعدى ذلك إلى ضمان حقوق المتهمين حيث يحميهم من احتمال أن توقع عليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل^(٢). إذ مقتضاه إنزال العقوبة بالمتهم وفق القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وليس وفقاً لقانون يقرر عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة .

وقد عرض مبدأ الشرعية على بساط البحث في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في باريس ، وذلك في الجلسة المنعقدة خلال شهر يولييه سنة ١٩٣٧ م ، وكذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بلاهاي خلال شهر اغسطس سنة ١٩٣٧ م وقد أسفرت المناقشات التي دارت في هذه المؤتمرات عن ضرورة التمسك بمبدأ الشرعية وعدم التقليل من قيمته ، لأن العمل به يحقق مصلحة كبيرة للفرد والمجتمع .

من خلال ما تقدم فإن هذا المبدأ يقرر الحماية للفرد والمجتمع عن طريق منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد إذ بموجبه لا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرماً وقت إتيانه ، كما يبين السلوك الذي يعتبر جريمة الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة ما هو مجرم وما هو مباح بالنسبة لهم .

كذلك يضيف هذا المبدأ الصبغة القانونية على العقوبة بحيث يجعلها مقبولة باعتبارها توقع من أجل تحقيق المصلحة العامة ، كما يسند وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده ، والقاضي يقتصر دوره في تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية .

يترتب على مبدأ الشرعية في نطاق التشريع الجنائي الوطني عدة نتائج أهمها :

- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية ، ويعني ذلك أن التشريع المكتوب الصادر عن السلطة المختصة هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب^(٣)، ومفاد ذلك أن النصوص المكتوبة هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، ويترتب على ذلك أن المصادر الأخرى للقانون ، مثل العرف وقواعد العدالة لا يمكن أن تكون مصدراً لتقرير الجرائم والعقوبات .

١- سليمان عبدالمنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ٣٢ .

٢ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - ١٩٨٢ - ص ٧٣ .

٣ - محمد عبدالمنعم عبدالغني - الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١١ - ص ٢٠٧ .

وبهذا يتميز القانون الجنائي عن الكثير من فروع القانون الأخرى والتي لا تقتصر مصادرها على القانون المكتوب ، وإنما تشمل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . لذا فإن النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية ، وذلك يقتضي استبعاد سائر المصادر الأخرى^(١). فالقاضي ليس بمقدوره اعتبار فعل معين جريمة لمجرد أنه يخالف العرف أو القانون الطبيعي ، أو قواعد العدالة ، بل يكون مجبراً أن يحكم ببراءة المتهم في حالة عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه .

- انعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب .

يعتبر عدم الأخذ برجعية القانون الجنائي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية فالنص التجريمي لا يسري على وقائع سابقة على صدوره أو العمل به نظراً لما يترتب على ذلك من مساس بالحرية الفردية^(٢). وهو ما يسمى بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية ، فنصوص التجريم في القانون الداخلي لا تسري بأثر رجعي إلا في حالة استثنائية ، وذلك عندما تكون أصلح للمتهم^(٣)، ونفي الأثر الرجعي للنص الجنائي يُعد نتيجة طبيعية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ولذلك كان تاريخ قاعدة عدم الرجعية مسائراً لتاريخ مبدأ الشرعية ، لأنه من غير المتصور التسليم بإحداها دون الأخرى . فإذا سلمنا بإمكانية رجعية نص التجريم إلى الماضي ، كان معنى ذلك إنكاراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ففي هذه الحالة يطبق النص التجريمي على كل فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ، وتم تجريمه بنص لاحق ، وفي هذا إهدار لمبدأ الشرعية .

- التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب .

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجة تتعلق بتفسير نصوص التجريم والعقاب فمبدأ الشرعية يفرض تقييد تفسير النصوص القانونية بضوابط محددة ، فالقاعدة العامة التي تحكم تفسير النصوص الجنائية هي وجوب التفسير الضيق لتلك النصوص ، وعدم جواز التوسع في التفسير ، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية^(٤) ، فليس من المنطقي أن يؤدي التفسير إلى تجريم أفعال لا يشملها النص محل التفسير ولا فرض عقوبات غير التي نص عليها ، حتى ولو كان الفعل منافياً للآداب وضاراً بمصلحة المجتمع ، لأن العبرة بالنصوص التشريعية المبينة للجرائم . ويرجع سبب

١ - محمد صالح روان - الجريمة الدولية في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة منثوري قسنطينة - كلية الحقوق - الجزائر - ٢٠٠٩ - ص ٢٣ .

٢ - محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - المرجع السابق - ص ٧١ .

٣ - نسرین عبدالحمید نبیه - مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية - دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية - الطبعة الاولى - ٢٠٠٨ - ص ١٩٨ .

٤ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص ٩٢ .

الإلزام بالتفسير الضيق إلى أن النصوص الجنائية ذات طبيعة خاصة ، حيث إنها تؤدي إلى الحد من الحرية الشخصية ، وتعال الناس في سمعتهم وشرفهم . كما أن الأصل في الإنسان البراءة . ومن جهة أخرى جاء التمسك بالتفسير الضيق كرد فعل لما كان القضاة يتمتعون به من سلطات في تطبيق النصوص الجنائية^(١).

- حظر القياس في مجال التجريم والعقاب .

علاوة على حظر التفسير كنتيجة لمبدأ الشرعية ، حُظِر القياس ، والمقصود بالقياس في نصوص التجريم إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم ، فهو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد حل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك عن طريق استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها^(٢).

فالقياس في القانون الجنائي غير جائز كقاعدة عامة ، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية فلا يملك القاضي أية سلطة في هذا الشأن . فقد اقتضت حماية الحرية الفردية أن يكون التجريم والعقاب بيد المشرع وحده ، وأن يقتصر دور القاضي على مجرد التفسير كخطوة نحو التطبيق السليم للقانون .

والجدير بالذكر أن القياس الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ذلك القياس الذي يستعمل من أجل خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد . ولكن التفسير المتعلق بتطبيق النصوص لصالح المتهم لا يتعارض مع المبدأ المذكور ، كتفسير النصوص المتعلقة بأسباب الإباحة أو موانع العقاب ، أو الإعذار القانونية المخففة^(٣) . وعلى الرغم من أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، والنتائج المترتبة عليه ، إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد ، فقد تعرض لعدة انتقادات ، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية :

على الرغم من أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما ترتب عليه من نتائج ، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات . ويمكن حصر هذه الانتقادات في مأخذين أساسيين : أولهما يتعلق بالتشريع ، حيث ذهب البعض إلى ان مبدأ الشرعية يصيب التشريع بالجمود ويجعله عاجزاً عن مواجهة التطورات الاجتماعية ويجرده من المرونة اللازمة لمواجهة الأفعال الخطرة

١ - سعدة سعيد متويل - نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠١١ - ص ٢٩٣ .

٢ - عصام عفيفي عبدالبصير - أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٦٢ .

٣ - عصام عفيفي عبدالبصير - المرجع السابق - ص ٦٤ .

التي تلازم التطور الاجتماعي من ناحية ، وفي إمكانية الاستفادة من التقدم العلمي من ناحية أخرى^(١). فمبدأ الشرعية في نظرهم لا يكفل للمجتمع الحماية اللازمة ، لأنه يجعل التشريع الجنائي عبارة عن نصوص جامدة مجردة من المرونة اللازمة لمواجهة الإجرام في تطوره ، فالحياة الاجتماعية تزداد في كل يوم تعقيداً ، ومصالح الناس تنتشعب مع تقدم الحضارة^(٢). كما أن المجرمين غالباً ما يقومون بابتداع أساليب إجرامية جديدة لم تكن موجودة عند وضع النصوص الإجرامية . فكل ذلك لم يكن حاضراً في ذهن المشرع عند وضعه لنصوص التجريم التي اعتبرت في ظروف معينة مضرّة بالمجتمع . ويقف مبدأ الشرعية حائلاً دون العقاب على تلك الأفعال ، لأن التشريع تنقصه المرونة اللازمة لمواجهةتها في الوقت المناسب فلا يستطيع القاضي أن يعاقب عليها لأن المشرع لم يجرمها .

ولكن هذا القول مردود عليه ، فبالرغم مما أتاحه التقدم العلمي من إمكانيات ، وما يتمتع به بعض المجرمين من ذكاء وخبرة للإفلات من قبضة نصوص التجريم المكبلة بالدقة والإيجاز ، فمع ذلك كله بوسع المشرع دوماً أن يتدخل لتجريم الظواهر الناشئة حديثاً والضارة بالمجتمع وبأفراده ، وله أن يعدل نصوص التجريم القائمة .

كما أنه لا يمكن التذرع بصعوبة إصدار قوانين جديدة للخروج على مبدأ الشرعية ، حيث تؤكد التجارب أن المشرع كان سريع التدخل في كثير من الحالات لتجريم بعض الأفعال التي كان يفلت مرتكبوها من العقاب بالرغم من عدم مشروعيتها والأضرار المترتبة عليها .

وقد انتقد مبدأ الشرعية من ناحية أخرى . حيث ذهب البعض إلى أن المبدأ المذكور يؤدي إلى تقييد القاضي فيما يتعلق بالعقوبة التي يحكم بها على المتهم المائل أمامه ، فالتقييد بحرفية النص يتعارض وفقاً لهذا الرأي مع ضرورات التفريد العقابي والاهتمام بشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة ، حيث إنه ليس بإمكان القاضي عند تقدير العقوبة الأخذ بهذه الاعتبارات لأنه مقيد بحرفية النص^(٣).

وهذا النقد مردود عليه حيث إن التشريعات الجنائية الحديثة أصبح هدفها توسيع السلطات التقديرية للقاضي ، حيث جعلت العقوبة تتراوح بين حدين أعلى وأدنى ونصت على أكثر من عقوبة لأغلب الجرائم ، وأدخلت نظام الظروف المخففة ونظام وقف التنفيذ ونظام الاختيار القضائي ونظام الإفراج وغير ذلك من النظم ، وهكذا أصبح بوسع القاضي الاستجابة لاعتبارات التفريد العقابي في ضوء شخصية الجاني بما لا يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

١ - سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص ٣٢٨ .

٢ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ٧٥ .

٣ - فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات القسم العام - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

هذا بالإضافة إلى اعتراف التشريع الحديث للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ العقوبة بحق التدخل في هذا التنفيذ ، تحقيقاً لمقتضيات الإصلاح والتأهيل ، وذلك عن طريق العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته إذا تبين صلاحه أثناء فترة تنفيذه للعقوبة ، وذلك يعني أن تقرير العقوبات وإن كان من اختصاص المشرع إلا أن تطبيقها وتنفيذها لم يعد في صورة جامدة ، بل أصبح للقضاء وسلطات التنفيذ العقابي دور كبير في رسم صورة العقوبة دون الإخلال بشرعيتها ، فالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ، وإجراءات السلطة التنفيذية عند تنفيذها ، كل ذلك يتم في إطار القانون الذي يقرر ضوابط تفريد العقوبة تطبيقاً وتنفيذاً . ورغم ما لحق بمبدأ الشرعية من تطور ومرونة ، إلا أن الانتقادات السابقة لم تكن عديمة الأثر حيث لاقت قبول عند بعض المشرعين ، فقامت بعض التشريعات بالخروج على هذا المبدأ^(١) . وبعضها خرج عنه في حدود معينة وذلك عن طريق اباحة التجريم عن طريق القياس^(٢) . أو عن طريق تعمد صياغة النصوص صياغة فضفاضة غير محددة ولا تفيد القاضي بشي في تطبيقها^(٣) .

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

إن العدالة الجنائية تقتضي الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية من أجل حماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف ، ولما كان القانون الدولي الجنائي مبني على فكرة العدالة مثله مثل القوانين الوطنية ، لذلك يستوجب أن يكون قائماً على هذا المبدأ هو الآخر ، ولكن من غير المتصور أن يكون لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ذات الطبيعة في القانون الداخلي^(٤) . فالقواعد الدولية غير مفرغة جميعاً في نصوص تشريعية ، بل الجانب الأكبر منها عرفية ، وذلك يعني أن أهمية القواعد المكتوبة محدودة في القانون الدولي ، فالنصوص الدولية لم تنشئ قواعد لم

١ - من ذلك قانون العقوبات الروسي سابقاً الصادر عام ١٩٢٦ م ، والقانون الألماني في العهد النازي .

٢ - من ذلك قانون العقوبات الدنماركي الصادر سنة ١٩٣٠ حيث نصت المادة الأولى منه على جواز تجريم فعل غير منصوص عليه قياساً على فعل آخر منصوص على تجريمه في حالة وجود تماثل كامل بين الفعلين .

٣ - حسن ربيع - شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام - المبادئ العامة للجريمة والعقوبة - بدون دار نشر - بدون تاريخ نشر - ص ٣٦ .

٤ - سعدة سعيد متويل - المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

تكن موجودة من قبل ، بل كانت كاشفة عن قواعد سابقة ، ولا تعدو أهميتها في أن تكون إعطاء قدر من الوضوح والتحديد أثبت العمل الدولي الحاجة إليهما^(١).

فنص التجريم هنا يعمل به سواءً أكان مصدره المعاهدات الدولية أم العرف الدولي أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي^(٢).

وبالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة ذات الاختصاص في الأمم المتحدة حيث قامت بتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي ، أو قيامها بإعداد اتفاقيات دولية فإنها لم تكن على درجة من الدقة والوضوح كما هو الحال في التشريعات الوطنية ، وذلك لافتقار القانون الدولي لسلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص ، فيأتي التحديد نتيجة لذلك توفيقاً لوجهات نظر متباينة ، مما يجعل الباب مفتوحاً للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس لسد النقص بطريقة لا تقرها التشريعات الجنائية المعاصرة والتي يسودها مبدأ الشرعية الجنائية . مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٦/ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على أن جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وعادات الحرب ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة الخ .

بناء على ما سبق لا يمكن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية بالشكل المنصوص عليه في التشريعات الوطنية في نطاق القانون الدولي الجنائي باعتباره من المبادئ العامة للقانون . حيث يفقد مبرر تطبيقه في نطاق القانون الدولي طالما أن النتائج المترتبة عليه كحظر القياس ، وعدم الاعتداد بالعرف كمصدر للتجريم ، وعدم اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص الجنائية ، قد يشملها التطبيق الفعلي للقانون الدولي الجنائي^(٣).

كما أن تطبيق مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي ، وذلك لكونه قانوناً بدائياً في طور التكوين .

وقد عبرت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر بقرار من الجمعية العامة سنة ١٩٦٦ م عن المرحلة الحاضرة التي يمر بها القانون الدولي الجنائي من جهة وعدم إمكانية تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى . فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك المادة الخامسة عشر من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان على عدم جواز (إدانة أحد بجريمة

١ - محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - المرجع السابق - ص ٦٦ .

٢ - السيد أبو عطية - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - د ط - ٢٠٠١ - ص ٢١٦ .

٣ - عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٢ -

جنائية عن فعل اوامتناع ما لم يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أوالدولي وقت ارتكابه) أردفت في الفقرة الثانية (ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه تصرفاً جرمياً طبقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة) .

والجدير بالذكر أنه في الآونة الأخيرة حصل تطور كبير على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ، وذلك بعد صدور نظام روما عام ١٩٩٨م والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث أصبح أمامنا مبدأ مكتوب فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ الشرعية بشقيه الإجرائي والموضوعي في نصوص صريحة^(١). إن النتيجة التي نستخلصها من كل ما تقدم أن مبدأ الشرعية الجنائية قبل نظام روما لا وجود له في القانون الدولي على النحو المعروف في القانون الوطني ، ولكنه يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي ، وهذه الصورة تعني أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا خضع لقاعدة قانونية دولية تصبغ عليه الصفة الإجرامية ، ولا يشترط أن تأخذ تلك القاعدة شكلاً معيناً بل يكفي التحقق من وجودها ، ويتعين أن تكون تلك القاعدة هي قاعدة تجريم .

المبحث الثاني

مصادر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

يقصد بمصادر التجريم والعقاب المنبع الذي تخرج منه القاعدة القانونية التي تنطبق على فعل معين فنقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، والقانون الدولي الذي يُعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع هو قانون اتفاقي ، لأن أشخاصه هم الذين قاموا بإنشاء قواعده وترسيخها ، سواء عن طريق الاتفاق الصريح أو الضمني ، أي أن مصادره قائمة على رضاء الدول وقبول الالتزام بها ، وهذا الرضاء يكون صريحاً في المعاهدات وضمنياً في العرف .

فإذا كان القانون المكتوب في القانون الجنائي الوطني هو مصدر التجريم والعقاب . فهل الأمر كذلك في القانون الدولي الجنائي ؟ أم أن مضمون المبدأ في القانون الجنائي الوطني لا يمكن نقله إلى الجريمة الدولية ، باعتبار أن قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثرها عرفية ، وليست مكتوبة ؟ .

١ - انظر نصوص المواد (٢٢، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومن هنا يثور التساؤل هل لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة ؟ وإذا كان القانون الدولي من القوانين العرفية القائمة على الأعراف والتقاليد ، والذي يُعد القانون الدولي الجنائي أحد فروعها ، فهل تؤثر تلك الطبيعة على مبدأ الشرعية ، وهل هناك نتائج تترتب على هذه الطبيعة الخاصة لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية تختلف عن تلك النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوطني ؟ .

وكيف عالج نظام روما الأساسي هذا المبدأ ، باعتبار أن ذلك النظام يمثل الشريعة العامة للقانون الدولي الجنائي ؟

كل تلك التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث ، حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول مصادر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية قبل صدور نظام روما ، ونتناول في المطلب الثاني نظام روما كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية .

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية الدولية قبل نظام روما الأساسي

من المقرر أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام ومن ثم يجب أن تكون له خصائص هذا الأخير ، وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده ، وبناء عليه فإن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ذو صفة عرفية أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص قانونية مكتوبة ، وإنما يتم الاهتمام إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي^(١).

فالنص القانوني في القوانين الوطنية هو تعبير عن الإرادة ، وهذه الإرادة تتجسد في ذلك التعبير المتمثل في النص القانوني ، بينما في القانون الدولي نجد الإرادة منفصلة عن الصيغة

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٧٩ - ص ٢٠ .

وسابقة عليها بوقت طويل ، فالإلزام في هذه الحالة يأتي من العرف ، وهذا العرف غير مصاغ في نصوص وغير معبر عنه ، هذا التعبير قد يتجسد في شكل معاهدة او اتفاقية دولية أو حكم جهة قضائية دولية^(١).

فالتجريم في القانون الدولي يستند إلى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي باعتبارهما من المصادر الأساسية للقاعدة الدولية ، وعليه فإن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يجد مصدره في العرف الدولي أو في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : العرف الدولي كمصدر لمبدأ الشرعية .

يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي للقانون الدولي فمعظم قواعد هذا الأخير عرفية ، والعرف هو سلوك دولي يتمثل في اعتياد أو تكرار التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف ، أي ينظر إليه على أنه يمثل حقاً وواجباً يكفله القانون ويحميه ويتحمل من يخرج عنه المسؤولية القانونية ، وعليه فإنه لا يكفي وجود العرف فقط لكي يعد مصدراً للقاعدة القانونية ، وإنما يجب أن يقترن الاعتياد بوجود عنصر آخر وهو الشعور بإلزاميته^(٢).

ويتكون العرف من تكرار الفعل الواحد في دول مختلفة ، مع توافر الإحساس لديها بأن ذلك الفعل ملزم قانوناً ، وعليه فإن العرف الدولي يتكون من عنصر مادي وهو تكرار ممارسة الفعل من جانب الدول وآخر معنوي وهو إحساس تلك الدول بوجود عدم مخالفة تلك الأفعال^(٣).

ويعتبر العرف من المصادر المهمة للقاعدة القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لها لفترة طويلة من الزمن حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة يجب اتباعها .

وتحترم الدول قواعد العرف الدولي وتعتبرها قواعد قانونية واجبة الاحترام ، وتعتبر الخروج عليها عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية ، وقد أكدت المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن العرف يعتبر مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي العام .

وينقسم الدولي إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي ، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمع بينهم روابط خاصة ، ويعتبر مصدراً مهماً وأساسياً من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي^(٤).

١ - محمد الصالح روان - المرجع السابق - ص ٩٧ .

٢ - إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٥ - ص ٢٣

٣ - عصام عبدالفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني (مصادره - مبادئه - أهم قواعده) - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٣٢ .

والجدير بالذكر أن القانون العرفي ملزماً فقط للدول المشتركة في العادات والتي تعبر عن رغبتها في الالتزام به طالما أنه لم يصبح عرفاً عاماً وملزماً لجميع الدول ، وبالتالي فإن الدول التي لا تتبع هذه العادة لا تلتزم بها قانوناً ، وعلى الرغم من ذلك فإن العادة قد تلقى مستوى رفيعاً من القبول العام والتي يمكن أن تكون ملزمة بمقتضاه حتى بالنسبة للدول غير المشتركة في العادات أو تلك التي عبرت عن إرادتها في عدم الالتزام به .

وينطبق ذلك على العادات العامة التي ترقى لمستوى أعلى من القبول ، والتي تسمى بالأعراف الحتمية أو القطعية للقانون الدولي وهي القوانين المسلم بها لدى الشعوب التي تعكس إحساساً عاماً وشاملاً للسلوك الشائن ، ومن بين الجرائم الدولية التي تصنف ضمن هذه الفئة () العدوان - الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - الاستعباد - التعذيب - القرصنة (٣).

وترجع الجذور الأولى للقانون الدولي الجنائي إلى أفكار وآراء الفلاسفة الإغريق الذين رأوا في الجنس البشري أسرة واحدة يرتبط أعضاؤها برباط الأخوة والإنسانية لتحقيق السلام والعدل ، وبالتالي كانوا يعارضون تفرق الجنس البشري إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينه الخاصة .

فقد نبذ كل من بنتام ، وجان جاك روسو الصراع بين الشعوب ، ونادوا بالتعاون والاتحاد لإقرار السلام ، ورأوا حتمية التشاور من أجل وضع أساس لقانون دولي مشترك يكفل الحلول السلمية للمنازعات الدولية ، لإقرار السلام بين أفراد الجماعة الدولية ، وذلك عن طريق تقنين أحكام القانون الدولي وإنشاء محكمة دولية يكون اختصاصها حل المنازعات التي تحصل بين أعضاء المجتمع الدولي (٣).

وترجع نشأة القواعد العرفية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية إلى القرن الثامن عشر مع تطور أساليب الحرب وتنظيم الجيوش ، حيث أصبحت لها إدارة عسكرية ، وأصبح القتال له قواعد تنظمه مما أدى إلى ظهور بعض المبادئ التي تشكل قيوداً تفرض على أطراف النزاع ، وتمنعهم من ارتكاب أفعال معينة أثناء الحروب ، من بينها عدم الاعتداء على غير المقاتلين الأمر الذي اعتبر معه أي اعتداء يقع على المدنيين يعد انتهاكاً لقواعد الحرب ويستوجب المسؤولية الجنائية

١ - محمد صادق يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ - ص ٩٥ .

٢ - محمد شريف بسيوني - القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - ط ٢ - ٢٠٠٧ - ص ٧٩ .

٣ - سعيد عبداللطيف حسين - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - د ط - ٢٠٠٤ -

، وقد ترتب على التزام الدول بهذه القيود مرة بعد أخرى نشأة مجموعة من القواعد نتيجة تكرارها واتباعها من الدول^(١).

وقد أدى هذا التوجه الجديد إلى ضبط وتنظيم العمليات الحربية ، وبالتالي شكل نقطة تحول في العلاقات الدولية بعد ان أصبحت الحرب تهدد كل القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي ولا تتفق مع ما تقضي به الأديان السماوية .

وقد ساهم في نشأة العرف الدولي المتعلق بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ منها ما عرف في العصور الوسطى بمبدأ الفروسية ، ومؤداه ان المقاتل يتحلى بصفة النبيل وهذه الصفة تمنعه من قتل الجريح ، أو الأسير ، أو مهاجمة أو قتل المدنيين العزل من السلاح .

وقد اطلق على مبدأ الفروسية مبدأ الشرف العسكري ، وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع ، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف ، فالحرب وفقاً لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيه المتحاربون إلى أي سلوك يتنافى مع شرف الفارس^(٢).

كذلك مبدأ الضرورة الذي ساعد هو الآخر في نشأة العرف الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، وأساسه هو أن العنف والقسوة في الحرب يجب ألا تتجاوز الهدف المرجو منها فإذا تحقق الهدف من الحرب وجب التوقف وعدم التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر^(٣).

أما المبدأ الثالث الذي كان له أثره المهم في بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فهو مبدأ الإنسانية ويقوم هذا المبدأ على أساس نبذ القتل وتحريم كل الأفعال اللا إنسانية في الحرب أيضاً فكرة عدم قتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على النساء ، أو قتل الأطفال ، وبالتالي فإن أي اعتداء على المدنيين يعد عملاً غير إنسانياً^(٤).

١ - هشام قواسمية - المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين (دراسة مقارنة) - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - ٢٠١٣ - ص ٦٢ .

٢ - غنيم قناص المطيري - آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - ٢٠٠٩ - ص ٢٤ .

٣ - ترتب على مبدأ الضرورة قاعدة مهمة ، وهي تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز ، وتم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل اتفاقية حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف ١٩٨٠ ، والبروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام ١٩٩٦ ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ١٩٨٠ .

٤ - نجاه أحمد إبراهيم - المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ١٠١ .

وبالتالي فإن الكثير من الأفعال المجرمة دولياً والتي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة عرفية النشأة ، حيث استقر عليها المجتمع الدولي قبل أن تتضمنها المعاهدات الدولية^(١). كما ظهرت في القرن التاسع عشر العديد من الأفكار والمبادئ التي نادى بالحرية والديمقراطية ، وتعاقت العديد من الحوادث الدولية وتوالت الجهود الفقهية والسياسية . وكلها أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي .

ويقول العلامة جلاسير (Glaser) إن العرف لعب دوراً كبيراً في هذا المجال ، فلقد أكد العرف الصفة الإجرامية لكثير من الأفعال التي اعتبرها منطوية على المصالح الجوهرية التي ينهض عليها المجتمع الدولي ، وتعد جرائم الحرب نموذجاً في هذا المجال ، فالكثير من الجرائم الدولية تستمد طابعها الجنائي من العرف مباشرة كجريمة لصووية البحر والحرب العدوانية ، وبعض الاعتداءات على حقوق الإنسان التي اعتبرت جرائم ذات طابع دولي قبل النص عليها في القانون الاتفاقي^(٢).

وفي عام ١٨٧٣م تأسست جمعية القانون الدولي في بروكسل ، حيث قامت بتدوين قانون الشعوب الذي يحمي حق الشعوب في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية والسيادة وتجريم العدوان وإباحة الحرب المشروعة دفاعاً عن السيادة والحرية ، وإنشاء محكمة دولية لحل المنازعات الدولية ، وهي الأسس التي أصبحت مصدراً لكثير من المعاهدات الدولية^(٣) .

ولم يقف دور العرف الدولي في تكوين القاعدة القانونية فحسب بل كان مصدراً للقانون الدولي الجنائي أثناء محاكمة مجرمي الحرب سواء الحرب العالمية الأولى أو الثانية في نورمبرج وطوكيو فقد صدرت الأحكام آنذاك استناداً إلى الأعراف الدولية التي تقضي بوجود محاكمة مجرمي الحرب^(٤).

ولقد أثير موضوع مبدأ الشرعية الجنائية الواجب توفره قبل ارتكاب الجريمة أمام محكمة نورمبرج من قبل دفاع المتهمين فقد دفعوا بعدم وجود نصوص تجرم الأفعال موضوع الاتهام وقت ارتكاب المتهمين الجرائم المسندة إليهم ، وقد ردت هيئة المحكمة ذلك الدفع بقولها في حيثيات الحكم (حقاً قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل ، ولكن لا مجال للتمسك بتلك القاعدة إذا كان الفعل المرتكب مخالفاً لكل المواثيق الدولية بوضوح ، وكان يسهل

١ - فتوح عبدالله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ١٩٧ .

٢ - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص ٢٣ .

٣ - حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - (تاريخه . تطبيقاته . مشروعاته) - دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٧٧ م . ص ٤٥ .

٤ - السيد ابو عطية - المرجع السابق - ص ٣٠١ .

اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك . فألمانيا الهتلرية تعلم تماماً بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون ، وبالتالي فالألمان حينما حاربوا كانوا على علم وإرادة بحقيقة عملهم الضار ، ولهذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي حيالهم^(١).

وقد قام الحلفاء أثناء الحرب بإطلاق سلسلة من الإنذارات والتصريحات مفادها أن كل مجرم سينال عقابه حين يصبح ذلك ممكناً ، وأثناء المحاكمة اعتبرت تلك الإنذارات والتصريحات بمثابة نصوص قانونية ، وكان لها أثر كبير في محكمتي نورمبرج وطوكيو .

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية يختلف عن نظيره في القانون الداخلي ، فهو لا يحظى على المستوى الدولي بنفس الأهمية على المستوى الوطني ، فالقانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ، وبالتالي له خصائصه ، ومن بين تلك الخصائص الصفة العرفية ، وذلك يعني أن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، فلم تكن الجريمة الدولية منصوصاً عليها في نصوص قانونية مكتوبة ، وإنما كان يتم الاهتداء إليها من خلال استقراء العرف الدولي ، وحتى لو وجدت نصوص مكتوبة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشئة للجرائم بل كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الخصوص^(٢)، ويرجع ذلك إلى عدم وجود مشرع في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الوطني ، وبالمقابل لا يوجد نص تشريعي على غرار القانون الوطني وإنما يسود القانون العرفي أو وجود عرف سابق على الفعل المرتكب .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية كمصدر لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لمعظم قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى أنها المظهر الأول الذي تقوم عليه العلاقات الدولية^(٣).

وقد عُرفت العلاقات الدولية منذ القدم ، فعُرفت في مصر الفرعونية وبابل وأشور في شكل معاهدات صلح وتحالف ، ومن أمثلة ذلك معاهدة السلام التي أبرمت عام ١٢٨٠ قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخوتونيل الثالث ملك الحيثيين ، وهي معاهدة مكتوبة باللغة الهيروغليفية ، وتوجد نصوصها في معهد آمون بالكرنك .

١ - عبدالرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد الأربعين - ١٩٨٤ - ص ٧٠ .

٢ - الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتاب الجديد - ط ١ - ٢٠٠٠ - ص ٦١ ، ٦٢ .

٣ - صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص ١٥٤ .

وتعتبر المعاهدات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي ، فالعقوبات الدولية تجد مصدرها الأول في المعاهدات الدولية ، وعليه يجوز للقاضي في الأحكام الجنائية الدولية الرجوع للمعاهدات الدولية .

وفي مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية اتجهت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية ، وبذلك احتلت الاتفاقيات الدولية المكانة الرئيسية التي كان يحتلها العرف ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والتي حصل خلالها الكثير من الأفعال اللا إنسانية والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب .

وقد برزت أهمية الاتفاقيات الدولية في التشريع الدولي عندما قررت لجنة المسؤوليات بأن عدم وجود تشريع دولي سابق يجرم ويعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكاً للأعراف الدولية يتطلب إبرام اتفاقيات تحدد تلك الأفعال وتضع لها الجزاء المناسب ، وذلك لسد النقص في هذا المجال^(١) . والمعاهدات الدولية التي تُعد مصدراً لمبدأ الشرعية الجنائية هي تلك التي تضع قواعد عامة ملزمة ، أي تحل محل التشريع في المجتمع الدولي ، وهي تقابل التشريعات الجنائية في القانون الداخلي.

وقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه متابعة تقنين الجرائم الدولية ، وذلك لوضع الأمور في نصابها القانوني ولتفادي الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج بأنها محكمة المنتصرين وخرجت على مبدأ الشرعية كمبدأ مستقر في كافة القوانين ، ومن هذه الجهود عقد العديد من المؤتمرات ، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداءً من القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين ، وعلى النحو التالي :-

أولاً : المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر :

مؤتمر فيينا ١٨١٥ م :

يعد هذا المؤتمر كحلقة أولى في سلسلة حلقات مؤتمرات القرن التاسع عشر ، وقد نجم عنه معاهدات في موضوع الملاحقة في بعض الأنهار الدولية (الراين) ، وتضمنت أحكاماً عامة قابلة للتطبيق على سائر الأنهار الدولية ، وصارت تلك الأحكام شرعة الأنهار الدولية خلال قرن كامل وضعت في التطبيق تدريجياً بموجب اتفاقيات خاصة (اتفاقية الدانوب مثلاً في باريس ١٨٥٦ وبرلين ١٨٧٨ ، واتفاقية برلين ١٨٨٥ حول الكونغو والنيجر ، في موضوع مراتب المبعوثين الدبلوماسيين وموضوع تجريم الاتجار بالرقيق الأسود)^(٢) .

تصريح باريس ١٨٥٦ م :

١ - سالم محمد سليمان الأوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ١٩٩٧ - ص ١٧٩ .
٢ - وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي - النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٣ - ص ٩٥ .

صدر تصريح باريس في ١٦ / ٤ / ١٨٥٦ ، وكان أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيمياً دولياً بشأن المحاربين والتي جرمت بموجبها القرصنة ، أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة .

اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ :

تم توقيع هذه الاتفاقية في ٢٢ اغسطس ١٨٦٤ م ، وكانت محاولة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها ، وبصفة خاصة حماية جرحى الحرب والأسرى ، وتعتبر هذه الاتفاقية أول نظام لحماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة .

إعلان بترسبرج ١٨٦٨ :

تم توقيع هذا الإعلان في ١١ / ديسمبر / ١٨٦٨ بشأن حظر المقذوفات أثناء الحرب .
مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ :

تمخض عن هذا المؤتمر توقيع اتفاقيتين تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية ، وتناولت الثانية حماية مرضى وجرحى الحرب البحرية .

ثانياً : المعاهدات والمواثيق الدولية منذ بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الثانية

مؤتمر لاهاي الثاني للسلام ١٩٠٧ :

حضر هذا المؤتمر ٤٤ دولة ، وأسفر عن توقيع خمسة عشر اتفاقية دولية ، وأطلق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لتحل محل جميع اتفاقيات لاهاي السابقة ، وقد وضعت تلك الاتفاقية قواعد لحماية المدنيين في زمن الحرب ، وأرست مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة ، وتعتبر اتفاقيات لاهاي النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية ، وذلك من خلال اعتمادها لقواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى ، وكذلك المرضى والأسرى .

عهد عصبة الأمم ١٩١٩ :

بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وما عانتها الشعوب من ويلاتها ، عمدت الدول إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية ، ونصت على ذلك المادة الثانية عشر من عهد العصبة ، وكذلك نصت المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) على الأعمال التي تعتبر جرائم حرب .

اتفاقية فرساي ١٩١٩ :

كانت هذه الاتفاقية عبارة عن اتفاقية صلح قرّر بمقتضاها مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت عن إشعال الحرب العالمية الأولى ، وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمته . وبالرغم من أن الحلفاء فشلوا في محاكمة غليوم الثاني ، إلا أن هذه الاتفاقية أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وجرمت الحرب العدوانية دولياً .

ميثاق بريان كيلوج :

يُعرف هذا الميثاق باسم معاهدة باريس ، ففي سنة ١٩٢٨ وقعت هذه المعاهدة بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإيطاليا وانجلترا واليابان بالإضافة إلى عدد كبير من الدول حيث بلغ عدد الموقعين عليها ٦٣ دولة وقد أقرت بأن الحرب العدوانية جريمة دولية ، وانها عمل منبوذ في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول .

اتفاقية جنيف ١٩٢٩ :

أبرمت في يوليو ١٩٢٩ بجنيف ، ونصت على حماية جرحى ومرضى وأسرى الحرب .

ثالثاً : المعاهدات والمواثيق الدولية اثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها :

لقد شهدت الحرب العالمية الثانية من الأحداث والفظائع والمآسي ما يعجز البيان عن وصفها ، مما جعل المنتصر فيها يعلن عن رغبته في محاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عن كافة الجرائم التي ارتكبوها وأهدروا فيها أبسط مبادئ الانسانية .

فقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عما ارتكبه من جرائم ، وكان لهذه التصريحات أهمية قانونية فقد أسهمت في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي ، وفي إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمي الحرب ومن أهم تلك التصريحات والإعلانات مايلي :-

تصريح ١٧ ابريل ١٩٤٠ :

صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا ، وقد تضمن تنديدا بالجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الالمانية في بولونيا ، ومخالفتها لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، وانتهاكها لقوانين الحرب البرية وأعرافها .

تصريح نوفمبر ١٩٤٠ :

صدر هذا التصريح عن حكومتي بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ، وقد جاء مماثلاً للتصريح السابق في مضمونه .

تصريح ٢٥ اكتوبر ١٩٤١ :

صدر هذا التصريح عن روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا ، وقد تضمن هذا التصريح التنديد بإعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان ، بالإضافة إلى إعلان تشرشل منفرداً عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور .

جهود الأمم المتحدة ١٩٤٥ :

كان موضوع تقنين الجرائم الدولية محل اهتمام الأمم المتحدة منذ إنشائها ، وذلك لتفادي الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو ، والتي مفادها مخالفة تلك المحاكمات لمبدأ

الشرعية الجنائية ، الذي يقتضي ضرورة وجود نص قانوني سابق على ارتكاب الفعل ينص على الجرائم وعقوباتها ، وهو ما لم يكن موجودا عند محاكمة المتهمين ، سواء في قوانين دولهم أو في قوانين الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم .

وبعد صدور حكم محكمة نورمبرج اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين :-

الأول : تؤكد فيه على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج ، وفي حكمها باعتبارها قواعد القانون الدولي الجنائي^(١).

الثاني : تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة القيام بمايلي :

صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج وفي حكمها .
إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٢) .

وبناء عليه قامت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠ بصياغة مبادئ نورمبرج ، وقدمت تلك

المبادئ للجمعية العامة التي وافقت عليها بالإجماع وكانت على النحو التالي :-

١ - كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئول عن ذلك الفعل وينزل به العقاب .

٢ - إذا كان القانون الوطني لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفى مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي .

٣ - إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية ، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه ذلك من المسؤولية في القانون الدولي .

٤ - إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل ، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي ، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي ، بشرط أن يكون له القدرة على الاختيار .

٥ - كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي ، له الحق في محاكمة عادلة ، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون .

٦ - يعاقب على الجرائم التالية كجرائم دولية :

الجرائم ضد السلم .

ب - جرائم الحرب .

ج - الجرائم ضد الإنسانية .

٧ - الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، جنائية في مفهوم القانون الدولي .

١ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ الدورة الأولى لسنة ١٩٤٦ م .

٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧ الدورة الثانية لسنة ١٩٤٧ .

بالنظر إلى هذه المبادئ السبعة نلاحظ أن كل مبدأ منها يقرر أو يؤكد على قاعدة دولية من قواعد القانون الدولي الجنائي .

فالمبدأ الأول يؤكد على المسؤولية الجنائية الفردية ، والمبدأ الثالث يكرس عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية ، والمبدأ الرابع يقرر عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه والمبدأ الخامس يقرر حق المتهم في محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات ، والمبدأ السادس يقرر الأنواع الثلاثة للجرائم الدولية المقررة في المادة السادسة من ميثاق نورمبرج ، وبالتالي فإن هذا المبدأ يمثل جوهر القانون الدولي الجنائي^(١).

أما المبدأ السابع فيعتبر تقريراً للمبادئ العامة للقانون الجنائي الداخلي والتي تقضي بأن الاشتراك في الجريمة يعتبر جريمة .

وفي عام ١٩٥٤ قدمت اللجنة مشروعاتها المدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة ، إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ بشأنها أي إجراء حتى ١٠ ديسمبر لعام ١٩٨١ ، حيث دعت في قرارها ٣٦/ ١٠٦ لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها آخذة في الاعتبار تطور القانون الدولي ، وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من دراسة وصياغة مشروع المدونة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٦ عندما اعتمدت النص النهائي لمجموعة تتكون من عشرين مشروعاً من مشاريع المواد التي تتكون منها مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من بابين وعشرين مادة وقد كانت على النحو التالي :-

يختص الباب الأول بالأحكام العامة .

ويتعلق الباب الثاني بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك في المواد من السادسة عشر

إلى عشرين ، وقد جاءت نصوص المشروع على النحو التالي :-

المادة الأولى : نطاق المدونة وتطبيقها .

المادة الثانية : المسؤولية الفردية .

المادة الثالثة : العقاب .

المادة الرابعة : مسؤولية الدول .

المادة الخامسة : الأمر الصادر من الحكومة أو من الرئيس الأعلى .

المادة السادسة : مسؤولية الرئيس الأعلى .

المادة السابعة : الصفة الرسمية والمسؤولية .

١ - جمال عبده عبدالعزيز سيد - الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية - رسالة دكتوراه - جامعة اسيوط - كلية الحقوق - د س - ص ٢٥٧ .

- المادة الثامنة : تقرير الاختصاص .
- المادة التاسعة : الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة .
- المادة العاشرة : تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم .
- المادة الحادية عشر : الضمانات القضائية .
- المادة الثانية عشر : عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة .
- المادة الثالثة عشر : عدم الرجعية .
- المادة الرابعة عشر : الدفع .
- المادة الخامسة عشر : الظروف المخففة .
- المادة السادسة عشر : جريمة العدوان .
- المادة السابعة عشر : جرائم الإبادة الجماعية .
- المادة الثامنة عشر : الجرائم ضد الإنسانية .
- المادة التاسعة عشر : الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .
- المادة العشرون : جرائم الحرب .

وما يجدر الإشارة إليه في صدد جهود الأمم المتحدة من أجل إرساء مبدأ الشرعية الجنائية الدولية أنها بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤ م أقرت الامم المتحدة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، حيث نصت في مقدمتها على (إن جنائية الإبادة الجماعية جنائية من جنائيات قانون البشر وهي تتناقض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وغاياتها ، وأن العالم المتمدن يدينها) .

وقررت المادة الأولى من الاتفاقية أن فعل الإبادة يشكل جريمة يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم .

وعرفت المادة الثانية الإبادة بقولها (الإبادة في مفهوم هذه الاتفاقية تعني أي فعل من الأفعال الآتية إذا ارتكب بقصد إفناء جماعة وطنية أو سلالة عرقية أو طائفة دينية ، وهذه الأفعال هي :

- قتل أفراد من المجموعة .
 - الاعتداء الخطير على سلامة أعضاء الفريق الجسدية أو الروحية .
 - إخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تقود إلى الإفناء الجسدي كلياً أو جزئياً .
 - التدابير الرامية إلى إعاقة الولادات في هذه المجموعة .
 - نقل الأولاد قسراً من مجموعة إلى أخرى .
- ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على إنزال العقاب في حق من يرتكب الإبادة ، والتحرير المباشر والعلمي على ارتكابها ، والاشتراك فيها ، والشروع في الإبادة .

وقررت المادة الرابعة أن جريمة الإبادة لا تقع إلا من الأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا من الحكام ، أو من الموظفين ، أو من الأفراد العاديين ، وألزمت المادة الخامسة الدول الموقعة على الاتفاقية بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتأمين تطبيق نصوص الاتفاقية .

ونصت المادة السابعة من الاتفاقية أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يخص التسليم ، ويترتب على ذلك التزام الدول الاعضاء بتسليم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة .

يتضح مما تقدم أن هذه الاتفاقية تُعد خطوة مهمة نحو تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وبالتالي إقرار مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ، وذلك بنصها على تجريم الأفعال التي تشكل جريمة إبادة .

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على الخاصية العرفية لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية :

كما سبق وأن ذكرنا تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جملة من النتائج في القانون الداخلي ، وبناء على ذلك ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لمدى إقرار تلك النتائج في القانون الدولي الجنائي ، وما نود الإشارة إليه بداية هو أن المنطق القانوني يؤدي إلى عدم تطبيق تلك النتائج ، وذلك لعدم إقرار هذا المبدأ وتضمينه في قانون مكتوب ، وهو ما لا يتوافر في القانون الدولي الجنائي ذي الطبيعة العرفية الأصلية ، ومع ذلك فإن الأمر يستدعي شيئاً من التفصيل وعلى النحو التالي :-

أولاً : تفسير نصوص التجريم :

من المستقر عليه في القانون الجنائي الوطني ألا يصل القاضي في تفسيره إلى حد خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم يرد بشأنها نص قانوني . وتطبيقاً لذلك لا يجوز له أن يستعين بالقياس كوسيلة لتفسير النص الجنائي^(١) .

إلا أن الأمر على خلاف ذلك في القانون الدولي الجنائي ، وذلك لأن نصوص التجريم في هذا الأخير التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تعدو كونها كاشفة عن الوجود السابق للجرائم الدولية ، ومصدر التجريم الحقيقي هو العرف كما سبق وأن وضحنا^(٢) .

لذلك كان اللجوء للتفسير الموسع واستعمال القياس أمراً تقتضيه النصوص الدولية ، إذ يكون التفسير الواسع محددًا بذلك المدلول الحقيقي لهذه النصوص ومدعماً لقيمتها في الكشف عن العرف

١ - اشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ٤٧ .

٢ - طاهر عبدالسلام إمام منصور - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ٢٠٠٥ - ص ١٨٥ .

الدولي ، وبطبيعة الحال تكون الاستعانة بالعرف لتكملة النص ، وذلك بإضافة جرائم لم تكن واردة فيه أمراً متفقاً مع منزلة النص بين مصادر القانون الدولي^(١).

ويرجع قبول تفسير نصوص التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي إلى أن القاعدة القانونية سواء كان مصدرها العرف أم الاتفاقية لا يمكن أن تحدد أركان الجريمة وصورها المختلفة ، ولذلك يجوز التفسير والقياس حتى تستوعب جرائم أخرى تشترك معها في نفس الخواص ، وخير مثال على ذلك جرائم الحرب ، فقد تطورت بحيث يصبح الاقتصار على حرفية النص مخالفاً لقواعد العدالة .

فبالرغم من جهود الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي الجنائي العرفي ، لكنها لم تصل إلى تحقيق ذلك ، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي ، ويرجع ذلك لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية مختصة في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص ، فيكون التحديد طبقاً لذلك توفيقياً لوجهات نظر متباينة مما يؤدي إلى لجوء القضاء إلى التفسير الواسع ، والقياس لسد النقص في القانون بصورة لا تقرها القوانين الجنائية الوطنية ، والتي تأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٢).

وفي هذا الصدد جاء في ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ أنه (في غير الأحوال التي نص عليها في اللائحة الملحقة بالاتفاقية يظل المدنيون والمحاربون محميين بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام الإنساني) .

وبموجب هذا النص يمكن الاستعانة بقانون الشعوب أو ما نصت عليه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام لسد النقص الموجود في المعاهدة فيما يتعلق بحماية المدنيين والمتحاربين . ومن الأمثلة أيضاً ما نصت عليه المادة (٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج من أن جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وعادات الحرب ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة.... الخ ، وهو ما يعني جواز العقاب على أفعال لم تتضمنها نصوص هذه اللائحة ، وذلك بقياسها على أفعال تضمنتها لوجود قاسم مشترك بينهم . وكذلك نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ١٩٩٣ ، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة ١٩٩٤ ، على أن من ضمن الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية (أي أعمال لا إنسانية أخرى) .

١ - محمد صالح الروان - المرجع السابق - ص ١٠٢ .

٢ - وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي - المرجع السابق - ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

وعليه فقد أجازت المادتان للقاضي الدولي اللجوء إلى التفسير الموسع والقياس لإدخال أفعال أخرى لم يتضمنها النص إذا كانت أشد قسوة وضراوة من الأفعال المجرمة التي أشارت إليها المادتان

ثانياً : رجعية نصوص التجريم :

تعني قاعدة عدم الرجعية أنه (لا يجوز أن يكون للقاعدة الدولية للتجريم أثر رجعي يحكم واقعة سابقة على العمل بها سواء كان مصدرها العرف المباشر أم نصوص معاهدات دولية أم اتفاقيات دولية)^(١).

ومن الثابت في القانون الجنائي الوطني أن النصوص التجريبية غير ذات أثر بالنسبة للماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم وتوافرت شروط معينة .

وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية ، فإذا كان التشريع وحده مصدر التجريم تعين وجود النص التجريمي وقت ارتكاب الفعل ، أما إذا كان غير موجود في ذلك الوقت فإن الفعل يكون قد اكتسب صفة مشروعة تظل له وإن صدر بعد ذلك نص يقرر له الصفة الاجرامية^(٢).

ولكن هل تسري هذه القاعدة في إطار القانون الدولي الجنائي بنفس المضمون التي هي عليه في إطار القوانين الوطنية ؟.

لا يثير سريان مبدأ عدم الرجعية اي خلاف فقهي في إطار القانون الجنائي الداخلي ، بخلاف القانون الدولي الجنائي ، حيث انقسم الفقه بشأن هذا المبدأ إلى اتجاهين :

الأول : يرى عدم الأخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ، لأن في مثل هذه الحالة النصوص التجريبية لا تنشئ واقعاً جديداً ولكنها كاشفة لأفعال إجرامية موجودة سلفاً ، واكتسبت هذه الصفة وفقاً للقواعد العرفية المستقرة ، وتلك القواعد لا يمسه وجود نص مكتوب ، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية^(٣).

الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي ، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي ، وذلك نتيجة لتبنيه لمبدأ الشرعية الجنائية ، وبالتالي لا يمكن وصف أي فعل بأنه يشكل جريمة دولية إلا إذا كان يوجد وقت ارتكابه قاعدة قانونية دولية تجرمه ، هذا بالإضافة إلى أهمية المبدأ باعتباره ضماناً أساسية في إقامة العدالة الجنائية كحق أساسي من حقوق الإنسان حرصت الوثائق الدولية على تقريرها^(٤).

١ - محمد صالح روان - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

٢ - اشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٤٩ ، ٥٠ .

٣ - سوسن ثمر خان بكة - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٦ - ص ١٤١ .

٤ - عصام عبدالفتاح مطر - المرجع السابق - ص ٧٦ ، ٧٧ .

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن قاعدة الرجعية تُعد محل تطبيق في إطار القانون الدولي الجنائي ، وذلك لأن هذه القاعدة تفرضها مبادئ العدالة الجنائية ، فإذا نص القانون الاتفاقي على تجريم فعل بعد فترة طويلة من تكوينه أو اعتراف الدول به كجريمة فإن تطبيق هذا النص على الأفعال السابقة على ظهوره في القانون الاتفاقي لا يخالف بأي حال من الأحوال مبدأ عدم رجعية القوانين إلى الماضي ، وذلك لأن الفعل في هذه الحالة تم تجريمه بمقتضى قاعدة عرفية وقت ارتكابه^(١).

فنص التجريم في هذه الحالة لا ينشئ الصفة الإجرامية ، ولكن يكشف عنها ، فإذا كان العرف الدولي قد استقر على إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل قبل ارتكابه ، فيكون بذلك قد اكتسب صفة عدم المشروعية ، ولا يؤثر في تلك الصفة صدور نص يؤكدها ويكشف على نحو واضح محدد عن وجود قاعدة التجريم العرفي^(٢).

ومن هذا المنطلق استند في تجريم حرب الاعتداء والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرج وطوكيو فقد اقتصر دور تلك النصوص على الكشف عن العرف الدولي المجرم لتلك الأفعال^(٣). والذي استقر وتأكد وجوده قبل اقترافها ولم تكن اتفاقية لندن بتحديدتها للجرائم المرتكبة إلا كاشفة عن وجود هذا العرف في صياغة واضحة يسهل على القضاة تطبيقها^(٤).

و قد أثارت مسألة رجعية القوانين الجنائية نقاشاً كبيراً وجدلاً واسعاً أثناء محاكمات نورمبرج ، حيث أثار دفاع المتهمين أثناء مثلهم أمام المحكمة دعواً بعدم شرعية هذه المحاكمات مستنداً في ذلك إلى أن تلك الأفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها الأمر الذي يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المستقر في العالم المتمدن^(٥)، وقد رفضت المحكمة ما أبداه الدفاع ، وجاء ردها على حجج الدفاع في حيثيات حكمها بقولها (إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المجرم واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك ، فألمانيا تعلم تماماً بأن الحرب العدوانية امر مخالف للقانون وبالتالي فالألمان النازيون حينما حاربوا على علم وإرادة بحقيقة عملهم الضار ، ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي لهم).

١ - سالم محمد سليمان الاوجلي - المرجع السابق - ص ١٠٣ .

٢ - أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٥٠ .

٣ - محمد عبدالمنعم عبدالخالق - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب - بدون دار نشر - الطبعة الاولى - ١٩٨٩ - ص ١٣٧ .

٤ - ظاهر عبدالسلام إمام منصور - المرجع السابق - ص ١٨٣ .

٥ - محمد صالح روان - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

نخلص مما تقدم ان محكمتي نورمبرج وطوكيو لم تخالفا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث إن هذا المبدأ يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي ، فالعرف يكمل نصوص الاتفاقيات الدولية ، وهو يمنع جرائم الحرب ، فضلاً على أن ميثاق بريان كيلوج قد حظر الحرب العدوانية ، كما تعد الحرب غير المشروعة جريمة دولية وفقاً للاتحة الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف ١٨٩٤ ، ١٩٢٨ والمتعلقة بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب ، وتجعل كل فعل يمس هؤلاء فعلاً غير مشروع ، ومن ثم يشكل جريمة دولية .

ومما لاشك فيه أن تطبيق قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي تؤيده المبادئ الإنسانية وقواعد الأخلاق الدولية والضمير الإنساني الدولي ، حيث يكفل تطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرف دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة كاشفة لهذا العرف .

ثالثاً : احترام مبدأ الشرعية :

إذا كان مبدأ الشرعية يقوم على أساس حماية الحقوق الفردية من أجل تحقيق العدالة ، وإذا كان هذا المبدأ قائماً على فكرة العدالة فإنه بالمقابل لا يجوز أن يحاكم شخص على فعل لا يعتبر جريمة وفق نصوص القانون الدولي^(١) ، ويستوي أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة ، أو بموجب معاهدة شارعة او اتفاقية دولية ، ومن ذلك يجب احترام هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي .

رابعاً : تطبيق القانون من حيث المكان :

من ضمن النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية وجوب سريان قاعدة التجريم في المكان الذي اقترف فيه الفعل المكون للجريمة حتى يتحقق بذلك خضوعه لهذه القاعدة واكتسابه للصفة غير المشروعة وفقاً لها .

والتشريع الجنائي يعتبر أحد مظاهر سيادة الدولة لما ينطوى عليه من تنظيم حق العقاب الاجتماعي الذي تتولاه الدولة ويحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبها ، وبالمقابل لا سلطان له على ما يقع من جرائم خارج إقليم الدولة^(٢) .

غير أن لهذه القاعدة استثناءات منها ما يقوم على الاعتبار العيني أو النوعي أي يقوم على نوع الجريمة ، فتخضع في هذه الحالة جرائم معينة لاختصاص التشريع الجنائي للدولة على الرغم من وقوعها في الخارج ، وهناك الاعتبار الدولي المتمثل في رغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي

١ - محمد عبدالمنعم عبدالغني - الجرائم الدولية - المرجع السابق - ص ٢١٦ .

٢ - محمد صالح روان - المرجع السابق - ص ١٠٣ .

طائفة من الجرائم يقع ضررها على المجتمع الدولي ككل ، ولا يقتصر ضررها على دولة واحدة وهي الجرائم الدولية^(١).

وبناء على ما تقدم فإن القانون الدولي الجنائي ليس لسلطانه حدود مستمدة من إقليم معين أو من جنسية معينة ، بل يحكمه مبدأ العالمية ، فهو يسري في كل مكان وعلى أي شخص بغض النظر عن جنسيته ، فنصوص التجريم تكشف عن قواعد تطبق على جميع الاشخاص وفي جميع الدول ، ولا يمكن الدفع بعدم خضوعه لها لأنه ارتكب جريمته على إقليم دولة لم تصدق على تلك النصوص ، أو أنه لا يحمل جنسية دولة صدقت عليها إذ أن العرف الدولي نافذ في المجتمع الدولي بأكمله ، والتزام جميع الدول به مصدره عضويتها في المجتمع الدولي ، واعترافها به صراحة ليس شرطاً لنفاذه ، طالما أن العلاقات الدولية قد استقرت على الأخذ به^(٢).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ م قراراً مضمونه أن تعمل الأمم المتحدة على اعتقال مجرمي الحرب وإرسالهم للدول التي ارتكبت فيها جرائمهم لمحاكمتهم وفقاً لقوانين هذه الدول^(٣).

وبالرغم من ذلك كله فإن القانون الدولي الجنائي يعترف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي في إخضاع مرتكب الجريمة للقضاء الوطني للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها ، ولكن هذا الاعتراف والإحالة إلى القضاء الداخلي لا يحقق في كثير من الأحيان معاقبة المجرمين . كما أن السلطات أحياناً هي من يرتكب الجريمة ، ومن ثم لا يتصور أن يحاكم الأفراد في هذه الدولة أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية .

١ - محمد عبدالمنعم عبد الخالق - المرجع السابق - ص ١٠٣ .

٢ - أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٥٤ .

٣ - ناصر محمد الاتات - الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها - مجلة الحقوق - مجلس

النشر العلمي - جامعة الكويت - ع ٢ . س ٣٣ يونيو ٢٠٠٩ م - ص ٢١٥ .

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هناك إجماع عام على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي بدقة ، لكي لا تواجه هيئة المحكمة صعوبات كذلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية ، وقد استمر هذا الإجماع في مؤتمر روما^(١).

وبناء على ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة في الباب الثالث على أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي ، وذلك في المواد من ٢٢ إلى ٣٣ ، وكان من ضمنها مبدأ الشرعية .
وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد تلاقى الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وأصبح يمثل الشريعة العامة للقانون الدولي الجنائي بشقيه الإجرامي والموضوعي .

وفي إطار معالجتنا لمبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي سوف ندرس بإيجاز المضمون القانوني لهذا المبدأ ، ومن ثم النتائج المترتبة عليه .

الفرع الأول : مضمون المبدأ

لقد أثار مبدأ الشرعية الكثير من النقاش في اجتماعات اللجنة التحضيرية ، خاصة فيما يتعلق بالشق الأول فيه (لا جريمة إلا بنص) ، فقد كان يسير جنباً إلى جنب مع المبدأ القانوني القائل بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم ، مما يعني وجوب التنسيق بين المبدأ (لا جريمة إلا بنص) وفكرة عدم الاعتماد على العرف في إنشاء القاعدة القانونية الدولية ، وهو الذي يُعد أهم

١ - سوسن ثمر خان بكة - المرجع السابق - ص ١٣٧

مصادر القانون الدولي ، وخاصة أن الدول لن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة بدون أن يتضمن التأكيد على مبدأ الشرعية^(١).

فقرر نظام روما مبدأ الشرعية في نصوص صريحة على غرار القوانين الوطنية ، وكان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضرورياً لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي ، وكذلك ضرورياً لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وبالتالي أورد مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه التجريمي والعقابي حيث نصت المادة (٢٢) على (١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يكن السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) .

وحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية .

وبالإضافة للجرائم المذكورة فقد تم إدخال جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بعد أن تم تعريفها خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل نظام روما الأساسي^(٢).

والجدير بالملاحظة أن الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي باعتبارها تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة هي جرائم موجودة قبل صدوره ، وسبق النص عليها في القانون الدولي الجنائي ، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة نتاج لمعاهدة دولية ، وسيقع على عاتقها عبء تطبيق النظام الأساسي ، وبالتالي لا يمكن القول بأن المحكمة شرعت جرائم لم تكن موجودة من قبل^(٣).

مما تقدم يتضح أن نظام روما أقر في نصوص صريحة مبدأ الشرعية المكتوب على غرار ما هو مقرر في القانون الجنائي الداخلي ، وخاصة تلك التي لا تقبل العرف كمصدر للتجريم ، كما لا تقبل بالقياس في التجريم^(٤).

١ - يحيى عبدالله طعيمان - جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب اليمنية - اليمن - ط ١ - ٢٠١٠ - ص ١٩٥ .

٢ - راجع مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المصادق عليه من جمعية الدول الأطراف يوم ١١ يونيو ٢٠١٠ م خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (اوغندا) - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - القرار رقم (R c / Res.6) .

٣ - عبدالفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي) - د ن - د ط - ٢٠٠٩ - ص ٣٤ .

٤ - سعدة سعيد متويل - المرجع السابق - ص ٣٠٣ .

وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضرورياً لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد كان الاعتراض الرئيسي على إنشائها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب تطبقه المحكمة .

وعليه فإن مبدأ الشرعية الجنائية مطبق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حسب المادة (١/٢٢) ، كذلك ورد النص على اختصاص المحكمة على سبيل الحصر في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من النظام الأساسي ، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي سيسري عليها اختصاص المحكمة ، ومنها جريمة العدوان ، وذلك بعد اتخاذ الخطوات والإجراءات التشريعية المنصوص عليها في المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة^(١).

ومثلما قام واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعمل على تقادي الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي سبقتها فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية فيما يتعلق بشرعية الجريمة ، فإنهم قاموا بالعمل على تقادي نفس الانتقادات فيما يتعلق بشرعية العقوبة حيث جاء نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة على النحو التالي (لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي).

وحسب هذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة إلا بالعقوبات الواردة حصراً والمنصوص عليها في المواد من (٧٧) إلى (٨٠) منه ، وهذه العقوبات هي :

السجن المؤبد لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (٣٠) سنة .

السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

بالإضافة إلى السجن ، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ب - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك

الجريمة ، دون المساس بالأطراف حسنة النية .

وبإقرار النظام الأساسي لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يكون قد جنب المحكمة ما

تعرضت له المحاكم السابقة (نورمبرج ، طوكيو) من انتقادات تتعلق بمبدأ الشرعية ، خاصة أن تلك

المحاكم أنشئت بعد ارتكاب الجرائم التي قامت بالنظر فيها .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية :

١ - عبدالفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص ٣٦ .

من خلال تناولنا لمبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعرف على مضمونه ، تبين لنا أنه يكاد يتطابق مع مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الوطنية ، ولهذا فإن نتائجه تكاد تكون متطابقة مع نتائج المبدأ في القوانين الوطنية ، وسنتعرض لتلك النتائج على النحو التالي :-

أولاً : عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي :

من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية هو عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي ، وإنما يسري أثرها على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه ، وهذا المبدأ مستقر ومتعارف عليه في كافة التشريعات الجنائية الوطنية .

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي وذلك في المادة (٢٤) صراحة ، فمضمون هذه المادة هو عدم مساءلة أي شخص جنائياً عن أي سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة ، وفي ذات المعنى جاء في المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالاختصاص الزمني التأكيد على ذلك ، حيث جاء في مضمونها أن المحكمة ليس لها الحق أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي تكون قد ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي ، وبالنسبة للدول التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام لتلك الدول ما لم تكن قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة (٣/١٣) من النظام الأساسي .

وبذلك فإن النظام الأساسي يكون قد قرر بموجب هذا النص القاعدة العامة التي تقضي بسرمان أحكامه على الأشخاص عن الوقائع التي تنسب لهم بعد نفاذ هذه الأحكام ، وبالتالي لا تطبق على الوقائع التي سبق أن وقعت قبل نفاذه .

وإذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلى الماضي ليس مبدأ مطلقاً في القوانين الجنائية الوطنية بل يرد عليه بعض الاستثناءات ، فإنه كذلك في نظام روما الأساسي ، حيث اعترف بالاستثناء الذي يرد على هذا المبدأ القاضي برجعية أحكام النظام إلى الماضي إذا كان لمصلحة المتهم^(١) .

حيث نصت المادة (٢/٢٤) حكماً يستثني القانون الاصلح للمتهم من قاعدة عدم الرجعية بمعنى أنه يمكن أن يسري حكم النص الاصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره ، وعلى المحكمة أن تحكم بموجبه إذا كان أصلح للمتهم^(٢)، الأمر الذي يفهم بوضوح من نص الفقرة

١ - يحي عبدالله طعيمان - المرجع السابق - ص ١٩٩ .

٢ - ضاري خليل محمود - باسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) - منشأة

المعارف الاسكندرية - د . ط - ٢٠٠٨ - ص ١٨٣ .

المذكورة لقولها (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أوالمقاضاة أو الإدانة) .

ثانياً : عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي :
لقد قررت هذا الأثر الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة بقولها (يؤول تعرف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس . وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) .

فالمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النص ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي عدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام (المنطق العام) أو (من باب أولى) أو أن (الكل يشمل الجزء) ونحو ذلك مما يستخدم في تفسير أحكام القانون المدني أو حتى قواعد الإباحة في القانون الجنائي.

وقد حصل جدل فقهي حول ما إذا كان القياس يقتصر دوره على تفسير القاعدة القانونية أم أنه ينشئ قاعدة تحكم واقعة لم تنظم صراحة من قبل المشرع ، ألا وهي القاعدة التي تنظم الواقعة الأخرى المتشابهة والمتحدة في العلة ، وقد استقر الفقه التقليدي على أن القياس منشئ لقاعدة تجريم جديدة ، وبالتالي فإن القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبالتالي إذا كانت الواقعة المعروضة لم ينص المشرع على ادراجها تحت نص معين ، فلا يمكن إعمال القياس وتطبيق حكم نص ينظم واقعة أخرى تتشابه معها وتتحد في العلة التشريعية . ولهذا استقر الفقه الجنائي منذ ظهور مبدأ الشرعية على حظر القياس في نطاق قانون العقوبات^(١).

والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو غلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

ولكن في حالة وجود غموض في النص ، فهل يفسر لصالح المتهم ؟.

نصت المادة (٢/٢٢) صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر التعريف (أي تعريف الجريمة) لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته .

وبناء عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النص تكون ملزمة بتفسير الغموض الذي يكتنف تفسير تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته.

١ - عبدالفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص ٣٧ .

الخاتمة

تستند قاعدة الشرعية على وجوب ان يكون التشريع المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو مصدر التجريم والعقاب إعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
ومبدأ الشرعية تمت مراعاته في كافة القوانين الوطنية ، وتضمنته جميع الدساتير ، ونصت عليه أغلب المواثيق الدولية .

ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن مبدأ الشرعية تمت مراعاته في القانون الدولي الجنائي ، كما أن المحاكم الجنائية الدولية لم تخرج عن هذا المبدأ ، إلا أن الفارق في الموضوع إن هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث المصدر عنه في القانون الجنائي الوطني ، حيث إن مصدره في هذا الأخير هو التشريع المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية حسب نصوص الدستور ، أما في القانون الدولي الجنائي فمصدره العرف ، والاتفاقيات الدولية وذلك نظراً لأن هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعتبر عرفي النشأة ، وبالتالي فإنه يحمل خصائصه بما في ذلك الخاصية العرفية لمبدأ الشرعية ، كما أن القانون الدولي الجنائي مازال لم يبلغ درجة التطور التي وصلت إليها القوانين الوطنية ، ويرجع ذلك لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية مختصة في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول في هذا الخصوص .

ومن منطلق الحرص على مبدأ الشرعية ، باعتباره أهم ضمانة لحقوق الانسان ، وحتى لا يبدان برئ ولا يبرأ مدان ، ومن مقتضى متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والتي تبدو أهميتها بقدر خطورة الجرائم الدولية ، وحتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب ، ولردع ومنع ارتكابها مستقبلاً ضد كل من تسول له نفسه ذلك ، ومن أجل كل ما سبق الإشارة إليه يجب تكاتف المجتمع الدولي من خلال منظمة دولية عالمية كمنظمة الأمم المتحدة لوضع تشريع دولي جنائي مكتوب يحدد بدقة الجرائم الدولية ، حيث إن الواقع العملي على الساحة الدولية أثبت عدم جدوى الاقتصار على الجرائم الدولية الموجودة حالياً والعمل على توسيع دائرة الأفعال الإجرامية خاصة وأن هناك جرائم لا تقل خطورة بأي حال من الأحوال عن الجرائم المتعارف عليها حالياً مثل جرائم الإرهاب التي لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف موحد لها ، وكذلك جرائم القرصنة الدولية ، وتجارة المخدرات والبغاء ، وتجارة الرقيق ، والجرائم التي أفرزها التقدم العلمي كجرائم الكمبيوتر وغيرها .
وبالانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج ، وكذلك بعض التوصيات .

أولاً : النتائج :

- إن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي هو ذو طابع عرفي ولا يستند إلى تشريع مكتوب كما هو الحال في التشريع الجنائي الوطني .
- إن النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي تختلف عنها في القانون الجنائي الوطني وذلك من حيث عدم تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي .
- أن نظام روما أقر في نصوص صريحة مبدأ الشرعية المكتوب على غرار ما هو مقرر في القانون الجنائي الداخلي ، وخاصة تلك التي لا تقبل العرف كمصدر للتجريم ، كما لا تقبل بالقياس في التجريم.
- بإقرار النظام الأساسي لمبدأ الشرعية يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت له المحاكم السابقة (نورمبرج ، طوكيو) من انتقادات تتعلق بمبدأ الشرعية ، خاصة أن تلك المحاكم أنشئت بعد ارتكاب الجرائم التي قامت بالنظر فيها .
- ثانياً : التوصيات :
- لا بد من التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة ورجال القانون الدولي والمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بما فيها قواعد المسؤولية الجنائية الدولية .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- ١- السيد أبو عطية - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - د ط - ٢٠٠١ .
- ٢- اشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ .
- ٣- احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام - دار النهضة العربية . ٢٠٠٨ .
- ٤- إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - . ٢٠٠٥ .
- ٥- الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتاب الجديد - ط ١ - . ٢٠٠٠ .
- ٦- حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - (تاريخه . تطبيقاته . مشروعاته) - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٧٧ م .
- ٧- حسنين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٧٩ .
- ٨- حسن ربيع - شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام - المبادئ العامة للجريمة والعقوبة - بدون دار نشر - بدون تاريخ نشر .
- ٩- سوسن ثمر خان بكة - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٦ .
- ١٠- سعدة سعيد متويل - نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠١١ .
- ١١- سعيد عبداللطيف حسين - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - د ط - ٢٠٠٤ .
- ١٢- سليمان عبدالمنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر .
- ١٣- صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - . ٢٠٠٣ .
- ١٤- ضاري خليل محمود - باسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) - منشأة المعارف الاسكندرية - د . ط - ٢٠٠٨ .

- ١٥- عبدالفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي) - دن - د ط - ٢٠٠٩ .
- ١٦- عبدالرحمن حسين علام - المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي - الجزء الأول - الجريمة الدولية وتطبيقاتها - دار نهضة الشرق - ١٩٨٨ م .
- ١٧- عبدالرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد الأربعين - ١٩٨٤ .
- ١٨- عصام عفيفي عبدالصير - أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ .
- ١٩- عصام عبدالفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني (مصادره - مبادئه - أهم قواعده) - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - ٢٠٠٨ .
- ٢٠- عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٢ .
- ٢١- فتوح عبدالله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية) - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٢ .
- ٢٢- فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠١١ .
- ٢٣- محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم العام - الجزء الاول - الأحكام العامة للجريمة - منشورات الجامعة المفتوحة - ليبيا - ١٩٩٠ .
- ٢٤- محمد شريف بسيوني - القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ٢٠٠٧ .
- ٢٥- محمد صادق يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ .
- ٢٦- محمد عبدالمنعم عبدالغني - الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١١ .
- ٢٧- محمد عبدالمنعم عبدالخالق - الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب) - بدون دار نشر - الطبعة الاولى - ١٩٨٩ .
- ٢٨- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - ١٩٨٢ .
- ٢٩- محمود نجيب حسني - دروس في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - ١٩٦٠ .

- ٣٠- نجات أحمد أحمد إبراهيم - المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٩ .
- ٣١- نسرین عبدالحمید نبیه - مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية - دار الوفاء لندیا الطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية - الطبعة الاولى - ٢٠٠٨ .
- ٣٢- یحی عبدالله طعیمان - جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب اليمنية - اليمن - الطبعة الأولى ٢٠١٠ .
- ٣٣- هشام قواسمية - المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين (دراسة مقارنة) - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - ٢٠١٣ .
- ٣٤- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي - النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٣ .

ثانياً : الرسائل

- ١- جمال عبده عبدالعزيز سيد - الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الانسانية - رسالة دكتوراه - جامعة اسيوط - كلية الحقوق - د س .
- ٢- سالم محمد سليمان الأوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ١٩٩٧ .
- ٣- طاهر عبدالسلام إمام منصور - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ٢٠٠٥ .
- ٤- غنيم قناص المطيري - آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - ٢٠٠٩ .
- ٥- محمد صالح روان - الجريمة الدولية في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة منثوري قسنطينة - كلية الحقوق - الجزائر - ٢٠٠٩ .

ثالثاً : البحوث

- ١- نظام توفيق المجالي - الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني) - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ع ٤ - س ٢٢ - ديسمبر ١٩٩٨ .
- ٢- ناصر محمد الاتات - الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ع ٢ . س ٣٣ يونيو ٢٠٠٩ م .